

الصدق والخلال ويكره ان يكون معه شيء ذكراه كالحاتم والذراهم وكذا ما كان فيه ذرأه ويحرم
باسم الله امر رسولك تعظيلا كان عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء من حاله لانه كان عليه
رسول الله وآله الترمذي وقال الحسن صحيح وقال الحارثي هو على شرط الشيخين قال ابن كليرب
مخفى بما ذكرنا في الترمذي صرح به امام الحرمين وبقعه بن الرضا فيه اجماع السلف والاشيا عليهم
الصلاة والسلام **قال** ولا يقبل المسح بالتراب ولا يقبل المسح بالتراب في حال
تصالح الحاجة مكره وسواءه الصبر واليقين لا يقبلان ان الله تعالى لما امره وفي حديثه وهو انه
استنابا رجلا قال النبي في شرح المهذب الصحيح المشهور به قطع الجمهور انه لا يكره لكرهه النبي
في التراب العذرة كما لا يقبل في واقف المؤوي عليه في جنس التراب لانه ان المؤوي في حال
الامتنان في شرح الوسيط فقال له في كراهية التراب في حال الحاجة بترك استقبال الشمس
والتراب في اختياره من اجله وتركه سوا وقال في التفتيح ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم **شرح**
قال في التفتيح ولا يكره ان يكون من الارض حتى يعوده لانه صل الله عليه وسلم كان يصعد به
ابوه وروى في كتاب ابن ابي عمير انه كان يكرهه في حاله نظر لان الصبح ان كلف العورة في محاولة بلا حياطة ولم
لان الصبح وجلا من استعمله ولا حاجة قبله وهو ما يحذر من الرضا حذبه النبي في شرح التفتيح
بحال كراهته قال في شرح المهذب ان هذا مستحب بالانفاق وليس واجب صرح به ابو حامد وابن الصباغ
والمولود وغيرهم والله اعلم قال الماوردي في تفسيره اذا فرغ من سبيل نوبه في القضاء فاما قال
النبي في شرح المهذب وما قاله حسدا المحدث فيجس بوجه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم
من ادب فضا الحاجة ان لا يجرل في حمل الارض وان يحمي رجليه البصري في يدهما عند حمل اليوم
وان يجرل الاستحباب في طوبى وان لا يستحب بالما في موضع فضا الحاجة الا ان الله وان يقول
عنه الذوق لسم الله المصطفى ابي عود بك من الحديث والخطيب وعنه الفراء في الجهد الذي اذهب
عني اذا وانا في ذلك لم يصعد من الناس وان يتخذ موضعها في النبوة وان يرفع رجليه وسر اوله
بعد الاستحباب فضا للبهائم ولو غلب على غيره في اول الخامسة ثم شتمه به رجلا فله ان يقاتل
الخامسة في الحما كاليه الامع لا والله اعلم **قال** فصل والذي ينقض الوضوء خمسة اشيا
ما خرج من السبيلين وينقض الوضوء ايضا شفا ذاب الحديث كرهه سلمه من يبول وعنه وشفا
المسحامة وينقضه ايضا التعماد السع وقد ذكره الشيخ في فصل الحنف وينقضه ايضا
الكل من الخبز وخبثا الخنزيرة الجوى ونواه وقال ابن عمير حديثه في جبين ليس فيها خبزات شاة قد
اختاره جماعة من اصحابنا المحققين قال وهو مما يقدره تجاهه والله اعلم والصحيح الذي عليه
جمهور الاصحاب انه لا ينقض الوضوء واجابوا عن هذا بما روى في خبره صلى الله عليه من ان اخر الامر من
رسول الله صل الله عليه وشفا ترك الوضوء مما مسته النار اذا عرفت هذا فانما خرج من السبيلين في القيل
والدبر فانقض الوضوء عنهما كان او رجعا ماد كانا ناذرا كانا لدم والحوض بغير العين كانا وخالها كما لا يؤم
والاصلة ذلك قوله تعالى واما من الغائط وسبيل في عبودية صلى الله عليه عن الحديث فقال
تساوى رده الخارى وشفا على اعننه كنهه ولا هذا في قول رسول الله صل الله عليه
وسلم فيسئل ذكره ونوهنا رده الاستحباب ويستحب ما خرج من السبيلين في حاله في الارض
وجه بانها اوجب اعظم الارض مخصوصه فلا يوجب ادونها مجموعا في الحوض لما اوجب اعظم الهذب
وقد اوجب كونه زنا محض لا يوجب ادانها وهو الجمل والتفتيح بكونه زنا وميل ان حرمه النبي
ينقض الوضوء ايضا ويوجب غسل كالهة الفقا النبيه وكذا الفقا النبيه وبه قال القاضى ابو القليب وابو



بمجالسهم وجماعة منهم الامام والعترة في صبح بن سبيع باله ينقض واطلا والشايق
يقضه فانه قال ولما استسه على الوضوء من الهدي والبول كالدخ وقل ما خرج من واحد من
العترة في نفسه الوضوء قال بن عطية في تفسيره اجماع منعقد على ان المني ناقض للوضوء
وما استسه له الرافعي من ان الشاة اوجب اعظم الارض من الجزء فنقضه الماوردي بالمخبر
وقال انه ينقض الوضوء بالاتفاق ووافق بن الرضا على انه ينقض الوضوء والله اعلم **قال**
ورابن عطاء الجاربردي ان احضرة فنقضه للوضوء خلاف وعنه المفضل الرازي في قوله ما
خرج من السبيلين احزره عا اذا خرج من غيرهما كالعصه والحاجة والنجس في ذلك فانه
لا ينقض لانه صل الله عليه وسلم احتجهم وصل ولم يتوضوا ولم يرد على غسل حاجته ولان
النقض بمثل ما ورد به السنن غير معتول المعنى فلا يصح القياس عليه ولا زال الخروج من
السبيلين له خصوصية لا يخرجها غيره والله اعلم **قال** والنوم على غير هيئة التمكن
من الارض يفتده ورواى الفاضل لسبكر وامرنا لنا فضل الشايق في روال الفقل والله اعلم
منها النوم بحقيقته استسرا البون ورواى شعوره وحقا كلامه من عنده وليس من معناه
النفاس فانه لا ينقض الوضوء كالحال ودليله ان من قام بالنوم فله صل الله عليه وسلم العيان
وكالمسح فاذا نامت العيان استطق الوضوء فان نام فله صل الله عليه وسلم العيان وكذا
في السبيلين سنن الما ثوره اصحاح ومعنى الحديث اليقظة وكذا في العام زوال الصبغ
ويستحب ما اذا نام ممكنا معده من الارض على الصميم ولو كان في سنن الا على تحت لوزال
سقط المار والانس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم ينامون نوما
صليون ولا يتوضون ورواه مسلم زاد ابو داود وصححه في روههم وان ذلك على عهد
رسول الله صل الله عليه وسلم ورجال السناد ككلهم نقاه وسماه ابي من اسباب ذوال
العصر الا على الجيوت والسك وهن نواقض للوضوء كخالات النور اذا كان ناقضا
فقد اول لان الدهر عند هذه الاستباب ابلغ من النور **قال** في روه اذا نام محكنا
معده من الارض فالت احدي النبيه عن الارض فان كان قبل الاستباهه انقض وضوء
وان كان بعده فلا ينقض وكذا ان كان الزوال معه اوشك فلا ينقض وضوءه لانه لا يصل
بقا الظهوره ولو نام على فقهه مصلقا معده بالارض ينقض ولو كان مستنقرا في تنقض
ايضا على المذهب اعلم ان الشافعي والاصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وان كان
ممكنا معده من الارض يخرج من الحلال والله اعلم **قال** ولما راجل المرأة من غير
خالق بينهما غير محرمه الاصح من نواقض الوضوء رجل مبره امراه مشبهه غير محرم
لونه فقال في السنن المشافعي المشرع على من الغائط ورب عليه الامرا بالتم عند
فقد الماء قدس على ان حدثت كالمخ من الغائط والمشره ظاهر الجمل ولا فرق في الرجل بين
ان يكون مشافعا في ذلك المشوهه امرا ولا بين الحضر والعدين فانه ينقض وضوءه وشفا
الرهو فانه ينقض وضوءه ولا حشر في المرأة بين النساء والعجز التي قضت في السنة
خلو وضوءه في سنن المهذب القطع بالانقراض وهو في كتابه صرح النقض والحلال
من كل اللغظ والمعنى في الحرام قطع ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين الحادرج
المستسه في الفرق هس وقد يفرق بالمكان عمود الحياة في الميتة خلاف الحمار والله
اعلم ولو كان العنوا للمراسل اوزا بر او وقع المبرع فيه قصر وتغير سوره فينقض الوضوء



Digitized by Google